مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Jurisprudential Issues with Two Opinions in Ibn Qudama's Al-Mughni (d. 620 AH) in the Book of Reconciliation: A Comparative Study

Rana Kareem Aboud Khudair
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Email: rana.Kareema@uofallujah.edu.iq
Phone: 07831920357

Prof. Dr. Ali Hussein Abbas
dr.Ali@uofallujah.edu.iq
Phone: 07901533800
University of Fallujah – College of Islamic Sciences

Summary:

This research aims to study the legal issues that have two different opinions in Ibn Qudamah's Al-Mughni (died 620 AH), focusing on the matters related to the Book of Reconciliation (Kitab al-Sulh). This topic is of great significance as it helps to understand the wealth of knowledge contained in Al-Mughni, which is one of the most important books in comparative jurisprudence within the Hanbali school of thought and even in Islamic jurisprudence in general. The book is known for its comprehensive content, and it stands out for its comparative legal methodology, which assists

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

researchers in deepening their understanding of various schools of thought. This enables researchers to develop their analytical and evaluative skills.

The study presents the issues related to the Book of Reconciliation, showing the opinions of jurists and the eight Islamic schools of jurisprudence, citing the evidences and discussing them, and concluding with the strongest opinion. I concluded in my research that the existence of multiple opinions within a single school of thought plays a crucial role in contemporary fatwas, as this diversity allows jurists and legal scholars flexibility in choosing the most appropriate opinion for the current reality. I also recommend that students of knowledge should complete the study of the legal opinions found in Al-Mughni due to its importance as a rich reference in comparative jurisprudence.

The research is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section covers the personal and academic life of Imam Ibn Qudamah (may Allah have mercy on him), with three sub-sections. The second section discusses the legal issues with two opinions found in Al-Mughni on the topic of reconciliation, containing four sub-sections. The conclusion highlights the key findings of the study.

Keywords: (Legal Issues, Two Opinions, Hanbali, Al-Mughni, Reconciliation).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الصلح دراسة مقارنة

رنا كريم عبود خضير
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
rana.Kareema@uofallujah.edu.iq
٠٧٨٣١٩٢٠٣٥٧
أ.د. علي حسين عباس
dr.Ali@uofallujah.edu.iq
٠٧٩٠١٥٣٣٨٠٠
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي المتوفى في سنة (٦٢٠ هـ) المسائل المتعلقة في كتاب الصلح دراسة مقارنة، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في معرفة الثروة العلمية التي يحتوي عليها كتاب المغني، إذ يعد من أهم كتب الفقه المقارن في المذهب الحنبلي، بل وفي الفقه الإسلامي عمومًا، وذلك لغزارة المادة العلمية التي يحتويها فهو يتميز بأسلوب فقهي مقارن يساعد الباحث على تعميق معرفته بالمذاهب المختلفة، مما ينمي القدرة لدى الباحث على التحليل والترجيح، حيث تم عرض المسائل المتعلقة في كتاب الصلح مع بيان أقوال الفقهاء وعلى المذاهب الفقهية الثمانية، وذكر الأدلة ومناقشتها، وإظهار القول الراجح منها، وتوصلت في بحثي إلى أن لتعدد الأوجه في المذهب الواحد دور مهم في الفتاوى المعاصرة حيث يتيح هذا التعدد للفقهاء والمفتين المرونة في اختيار القول الأنسب للواقع، كما أوصي طلاب العلم بضرورة استكمال دراسة الأوجه الفقهية في كتاب المغني لما يمثله من مرجع ثري في الفقه المقارن، وقد قسمت هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: فذكرت فيه حياة الإمام ابن قدامة الشخصية والعلمية رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: ذكرت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة في كتاب الصلح، وفيه أربعة مطالب، والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: (مسائل، فقهية، وجهان، حنابلة، مغني، صلح).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الصلح دراسة مقارنة

رنا كريم عبود خضير
أ.د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية منارة هدى وسبيل صلاح للعباد والبلاد، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأهمها، إذ به تعرف أحكام الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين، وقد عنى العلماء قديمًا، وحديثًا بتأصيل مسائله، وتفصيل أبوابه، ومنهم الإمام الجليل شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، أحد أئمة المذهب الحنبلي صاحب التصانيف الفقهية الرصينة، وفي مقدمتها كتابه المغني الذي يعد من المراجع الفقهية الكبرى على مذهب الحنابلة ، والذي حظي بعناية طلاب العلم، فكان عملي في هذا الكتاب هو جمع المسائل التي ورد فيها وجهان في كتاب الصلح الذي يعد من الأبواب المهمة في فقه المعاملات، إذ أنه يتعلق برفع الخصومات وإنهاء النزاعات بالتراضي بين الأطراف، ودراسة هذه المسائل دراسة مقارنة.

أهمية الموضوع:

لقد اخترت موضوع بحثي الموسوم بـ(المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الصلح –دراسة مقارنة)، وذلك لأن كتاب المغني يعد أحد أعظم مصادر الفقه المقارن عند الحنابلة، لما يحتويه من عرض دقيق للأقوال والوجوه الفقهية داخل المذهب، ولما يتميز به كتاب الصلح من ارتباط وثيق بواقع الناس ومعاملاتهم، خاصة في زمن كثرت فيه النزاعات، وازدادت الحاجة إلى حلول شرعية تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقق العدل بين الناس.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وذلك لما يتميز به كتاب المغني من أهمية علمية إذ يعد من أعمدة الفقه الحنبلي ومن أوسع كتب الخلاف المذهبي، وكذلك رغبتي في الإسهام في خدمة التراث الفقهي، وإبراز دقة أئمة المذهب الحنبلي في تناولهم للمسائل.

أهداف الموضوع:

١- استخراج المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان في كتاب الصلح من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية.

٢- بيان منهج الحنابلة في التفريع الفقهي وكيفية تعاملهم مع تعدد الأوجه داخل المذهب.

٣- التأكيد على دور الصلح في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرؤية الفقهية المقارنة.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث، ضيق الوقت، ودقة المسائل التي ورد فيها وجهان، إذ إن الخلاف فيها يدور في الغالب حول أمور دقيقة جدا تحتاج إلى تأمل عميق وفهم دقيق لعبارات الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد للكتابة في هذا الموضوع من قبل ألا وهو (المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في كتاب الصلح –دراسة مقارنة)، إلا أن هناك ممن سبقني من الزملاء من طلبة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الفلوجة/ في الكتابة في مثل هذا الموضوع لكن باختلاف في عناوين الكتب والأبواب، ولا تزال هذه الدراسات قيد الكتابة ولم تناقش بعد وهي:

١- المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت:٦٢٠ هـ) كتاب الطهارة وأثرها في فتاوي المعاصرين، دراسة مقارنة، أطروحة للباحث زيد خلف ذياب أحمد، كلية العلوم الإسلامية– جامعة الفلوجة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) من كتاب الصلاة إلى كتاب الاعتكاف وأثرها في فتاوي المعاصرين، دراسة مقارنة، أطروحة للباحثة هدى عواد رحيم رجب، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الفلوجة.

منهجية البحث:

١- وضعت عنوانًا لكل مسألة من المسائل التي ورد فيها وجهان، ثم قمت بتصوير المسألة قبل الخوض في أقوال الفقهاء وأدلتهم.

٢- استبدلت كلمة الأوجه بكلمة الأقوال لكي أتمكن من أن أدرج معهم القول المخالف على حدة.

٣- رتبت الأقوال في كل مسألة بتقديم أصحاب الوجوه في بداية المسألة، كونهم المعنيين بدراسة الأوجه، ثم بينت في كل مسألة أن هذا هو الوجه الأول أو الوجه الثاني للحنابلة وذكرت معه اسم القائل به إن وجد.

٤- قمت بإدراج تحت كل قول دليلهم من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية المطهرة، أو من المعقول.

٥- وفيما يتعلق بوجه الدلالة، فقد بينتها من كتب التفاسير إن كان الدليل آية قرآنية، ومن شروح الحديث، إن كان الدليل حديثًا نبويًا، وإن لم أجدها في كتب التفاسير وشروح الحديث بينتها من كتب الفقهاء.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع الترقيم، وتخريج الأحاديث التي وردت في البحث من كتب متون الحديث مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الجزء والصفحة، فإن كان الحديث من صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم اكتفيت بذكره من غير الحاجة إلى الحكم عليه، وإن كان من غير الصحيحين أبين حكم الحديث.

٧- في نهاية كل مسألة أذكر القول الراجح، واعتمدت في ذلك على قوة الدليل الذي يؤيد رجحانه من خلال ما ذكره الفقهاء من أدلة.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة: أما المقدمة فهذه بين يدي القارئ، والمبحث الأول: فذكرت فيه حياة الإمام ابن قدامة الشخصية والعلمية رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني: ذكرت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة في كتاب الصلح، وفيه أربعة مطالب، أما الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم المصادر والمراجع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحثة

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الأول: حياة الإمام ابن قدامة الشخصية والعلمية رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام ابن قدامة الشخصية رحمه الله.

أولاً: مولده:

ولد الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله تعالى – في شهر شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، بجماعيل [١]، ولا يوجد في تاريخ مولده خلاف بين المؤرخين الذين ترجموا له. [٢]

ثانيًا: اسمه:

هو الإمام موفق الدين أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة المقدسي ثم الجماعيلي، رحمه الله تعالى. [٣]

ثالثًا: نسبه وكنيته ولقبه:

ينسب الإمام شيخ الإسلام العلامة المجتهد ابن قدامة – رحمه الله – بنسب متعددة فقد نسب بالقريشي، والمقدسي والجماعيلي، والدمشقي، والصالحي، والحنبلي، وينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب – رضي لله عنه– أما نسبته إلى قريش لأنه ينحدر من نسب عمر بن الخطاب –ﷺ– ونسبته إلى المقدس لأن موطنهم قريب من بيت المقدس، وأما الجماعيلي نسبة إلى القرية التي ولد بها وهي قرية في جبل نابلس، وأما الصالحي،

---

(١) جماعيل: بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: هي قرية تقع في الضفة الغربية بفلسطين، وتحديدًا إلى الجنوب الغربي من مدينة نابلس، وتعرف حاليًا باسم جماعين، منها العلامة موفّق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي، ينظر: معجم البلدان، للحموي: (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر: العبر، للذهبي:(٣/ ١٨٠ و١٨١)، فوات الوفيات، لصلاح الدين: (٢/ ١٥٨)، البداية والنهاية، لابن كثير: (١٣/ ٩٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٢/ ١٦٥و ١٦٦)، فوات الوفيات، لصلاح الدين: (٢/ ١٥٨)، البداية والنهاية، لابن كثير: (١٣/ ٩٩)، الأعلام، للزركلي: (٤/ ٦٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

كما قال عنها الشيخ ابو عمر[١]:(فقال الناس: الصالحية، الصالحية، ينسبونا إلى مسجد[٢]، أبي صالح لا أنا صالحون [٣])، وهذا من باب التواضع والورع، ويكنى – رحمه الله– بأبي مُحَمَّد[٤].

رابعًا: أسرته:

كان للإمام ابن قدامة – رحمه الله – أسرة عريقة، وشريفة حسبا، ونسبا علما وورعا وتقوى، وتواضع، والده الشيخ الزاهد أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة توفي سنة (٥٥٨هـ)، وأحد العلماء الصالحين، الذين اشتهروا بالزهد، وكثرة العبادة، كان خطيب جماعيل، ففر بدينه من الفرنج، وهاجر إلى الله، ونزل هو وأهل بيته بمسجد أبي صالح، كان – رحمه الله – صاحب جد وصدق وحرص على الخير، وكان له أخ وهو أكبر منه الإمام أبو عمر مُحَمَّد بن أحمد المقدسي، الذي ولد سنة (٥٢٨ هـ)، لا يقل عن الإمام موفق الدين – رحمه الله – في علمه وورعه وتقواه، وهو الذي تولى تربيته، وتعليمه وتزويجه، وكان يقوم بمصالحه، تزوج الإمام موفق الدين ابن قدامة بمريم بنت أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي عم الإمام ابن قدامة، وأنجب منها خمسة من الأبناء وهم: أبو المجد عيسى، وأبو الفضل مُحَمَّد، وأبو العز يحيى، وفاطمة، وصفية، ماتوا كلهم في حياته، ولم يعقب من ولد للإمام ابن قدامة – رحمه الله– سوى عيسى، خلّف ولدين صالحين ماتا، وانقطع عقبه من الذرية، وبقي علمه وورعه، وسيرته الحميدة[٥].

---

(١) الشيخ أبو عمر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام المقدسي، الحنبلي القدوة الزاهد أخو العلامة موفق الدين، ولد بجماعيل، (٥٢٨ – ٦٠٧هـ)، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي:(٧/ ٥٠و ٥١)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ و١٢٢).

(٢) مسجد ابي صالح: مسجد قديم يقع في الصالحية بدمشق في المنطقة الواقعة خارج سور دمشق من جهة باب شرقي، كان يلازمه أبو بكر بن سند حمدوية، الزاهد وخلفه فيه أبو صالح صاحبه فنسب إليه، وسكنه جماعة من الصالحين، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي: (٢/٧٨و٢٦٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ١١٠).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٢/١٦٥ و١٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٢٨١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، لشهاب الدين العسكري: (١/ ٢١).

(٥) ينظر: مرآة الزمان، لابن الجوزي:(٢٢/ ٢٦٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٢/ ١٧٢)، العبر، للذهبي: (٣/ ٢٩)، البداية والنهاية، لابن كثير: (١٣/ ٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

خامسًا: نشأته وصفاته:

نشأ الإمام ابن قدامة – رحمه الله – بجماعيل في مدينة نابلس بفلسطين وعاش بها عشر سنوات، وكان – رحمه الله تعالى– تام الخلقة، أبيض مشرق الوجه، أدعج كان النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف اليدين نحيف الجسم، وكان كثير الحياء، عزوفا عَنِ الدنيا وأهلها هينًا لينًا متواضعاً، محبا للمساكين، حسن الأخلاق جوادا سخيا، من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكان – رحمه الله–كثير العبادة، يقرأ كُل يوم وليلة سُبعاً من القرآن، ولا يصلِّي ركعتي السنة في الغالب إلاَّ فِي بيته، اتباعًا للسنة، وهاجر إلى دمشق مع أهل بيته وأقاربه، وحفظ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي وله عشر سنين، ثم رحل إلى بغداد، لطلب العلم، وأقام بها أربع سنين، وحج واشتغل بالتدريس، والتأليف، وسمع من والده وغيره من المشايخ، وكان يؤم المصلين في جامع دمشق بعد وفاة أخيه الشيخ أبي عمر، ويخطب فيه يوم الجمعة إذا حضر، كان –رحمه الله – لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم، حتى قال بعض النَّاس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه، وقد غلب على نشأته الانشغال بالفقه والعلم واستمر على ذلك حتى وفاته .[1]

المطلب الثاني: حياة الإمام ابن قدامة العلمية.

أولاً: طلبه للعلم:

كان الإمام ابن قدامة – رحمه الله– محبًا للعلم والمعرفة منذ صغره، فأقبل على قراءة القرآن الكريم وحفظه وهو له عشر سنين، وبدأ بالتتلمذ على يد علماء دمشق عند قدومه إليها مع أهله وأقاربه، واشتغل بالعلم، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم فحفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – رحمة الله تعالى– وهو من أنفع المختصرات في الفقه الحنبلي، وقد شرحه في كتابه المغني في نحو عشر مجلدات، ثم رحل إلى

(١) ينظر: العبر، للذهبي:(٣/ ١٨١)، فوات الوفيات، لصلاح الدين: (٢/ ١٥٩) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٢٨٢و٢٨٣و٢٨٤و٢٨٨)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي:(٧/ ١٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني[١] سنة (٦١ هـ)، وسمع في بغداد من المشايخ، فأدرك الشيخ عبد القادر الجيلاني[٢]، وأقام عنده بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من الخرقي، ثم توفى الشيخ – رحمه الله تعالى– فلازم أبا الفتح بن المنّي[٣]، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وسمع من هبة الله الدقاق[٤]، وابن البطي[٥] وطبقتهم، حتى فاق على الأقران وانتهى إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، وكان مع تبحره بالعلوم ورعا زاهدا ربانيا عليه هيبة، ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وكان يقضي وقته – رحمه الله – بالعلم والعمل، وكان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، وغيرها من العلوم، بقي في بغداد أربع سنين، ثم رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد سنة (٥٦٧هـ)، ثم ذهب إلى مكة المكرمة للحج سنة (٥٧٤)،

(١) الحافظ عبد الغني: تقي الدين أبو مُحَمَّد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، ولد بجماعيل هو والإمام موفق الدين في عام، وهما ابنا خالة، سنة (٥٤١هـ)، كان من أهل بيت عرفوا بالعلم والصلاح، وتتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، ومن مصنفاته: المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، توفي –رحمه الله– سنة (٦٠٠هـ)، ينظر: العبر، للذهبي:(٣/ ١٢٩)، تاريخ الإسلام، للذهبي:(١٢/ ١٢٠٣).

(٢) ينظر: ترجمته في الحديث عن شيوخه، ص:١١.

(٣) ابن المنّي: وهو ابو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن المني، ولد سنة (٥٠١هـ)، وسمع الحديث من أبي بكر بن الدنف، ومن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي، وتفقه عليه الإمام ابن قدامة، والحافظ عبد الغني، وغيرهم، توفي – رحمه الله – في الخامس من رمضان سنة (٥٨٣هـ)، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:(١٦/ ٥٩٧و ٥٩٩)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٢/ ٣٥٤و٥٥و٣٥٦).

(٤) هبة الله الدقاق: هبة الله الحسن بن هلال، أبو القاسم البغدادي الدقاق، مسند العراق، كان شيخًا متدينًا، سمع من عاصم بن الحسن، وأبا الحسن الأنباري نحوًا من تسعين سنة، وتوفي – رحمه الله – في محرم سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: العبر، للذهبي:(٣/ ٣٦و٣٩)، شذرات الذهب، لابن العماد:(٦/ ٣٣٧و٣٤٢).

(٥) ابن البطي: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الباقي بن أحمد ابن سلمان البغدادي، مسند العراق، ولد سنة (٤٧٧)، سمع من عاصم بن الحسن العاصمي، وسمع منه ابن عساكر، وابن الجوزي، وغيرهم وتوفي – رحمه الله –– في جمادى الأولى سنة (٥٦٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٠/ ٤٨١و٤٨٢)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي:(٦/ ٣٥٠ و٣٥٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والتقى بأهل العلم منهم المبارك بن الطباخ[١]، ورجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأمل فِي إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمل بِهِ المذهب.[٢]

ثانيًا: شيوخه:

تلقى الإمام ابن قدامة – رحمه الله –العلم على علماء عصره ومن أشهرهم:

١– والده: الشيخ أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو العباس، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، ولد سنة (٤٩١هـ)، من العلماء الصالحين، الذين اشتهروا بالزهد، وكثرة العبادة، وكان خطيب جماعيل قبل أن يهاجر عنها، ثم هاجر إلى دمشق سنة(٥٥١هـ)، فنزل بمسجد أبي صالح، سمع من: رزين العبدري[٣] صحيح مسلم، وحدث به، وتوفي – رحمه الله تعالى– في شوال سنة، (٥٥٨هـ).[٤]

٢– الشيخ أبو عمر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي ثم الصالحي، الشيخ الزاهد العابد وهو الأخ الأكبر للإمام موفق الدين ابن قدامة، ولد بجماعيل وهي إحدى القرى بفلسطين، سنة (٥٢٨هـ)، حفظ القرآن الكريم، وسمع الحديث من والده أبي المكارم بن هلال، وأبي تميم سلمان بن الرحبي، وسمع منه الضياء، وابنه أبو

(١) المبارك بن الطباخ: أبو مُحَمَّد، المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن مُحَمَّد، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الطباخ، المحدث الحافظ، المجاور بمكة، وإمام الحنابلة بالحرم، سمع منه ابن قدامة في مكة المكرمة، توفي سنة(٥٧٥هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣١٧/٢و ٣١٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٢/ ١٦٦)، العبر، للذهبي:(٣/ ١٨١)، فوات الوفيات، لصلاح الدين: (٢/ ١٥٩) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٢٨٣و٢٨٢و٢٨١)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي:(٧/ ١٥٦).

(٣) رزين العبدري: الحافظ أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار العبدري، الأندلسي، السرقسطي، روى عنه: قاضي الحرم أبو المظفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين الطبري، والشيخ أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، وله مصنف مشهور جمع فيه الكتب الستة، توفي – رحمه الله – في المحرم بمكة سنة (٥٣٥ هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:(١١/ ٦٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:(١٢/ ١٣٦)، العبر، للذهبي: (٣/ ٢٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الفرج عبد الرحمن، وحفظ منه مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، وتوفي سنة (٦٠٧ هـ).[١]

٣- الشيخ عبد القادر الجيلاني: الحافظ الكبير، أبو مُحَمَّد عبد القادر بن عبد الله الفهمي، الرهاوي، ثم الحراني الحنبلي، ولد بالرها في جمادى الآخرة سنة (٥٣٦هـ)، ونشأ بالموصل، طلب العلم وهو صغير، ورحل إلى البلاد النائية، ولقي الكبار، وعني بالحديث أتم عناية، سمع بأصبهان من مسعود بن الحسن الثقفي، والحسن بن العباس الرستمي، وأبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني، وغيرهم، وسمع منه الحافظ عبد الغني، والإمام ابن قدامة، ومن مصنفاته الأربعين المتباينة الإسناد والبلدان، وهو كتاب كبير في مجلد ضخم من نظر فيه علم سعة الرجل في الحديث وحفظه، والمادح والممدوح، وتوفي –رحمه الله – في سنة(٦١٢هـ).[٢]

ثالثًا: تلاميذه:

تفقه على يدي الإمام ابن قدامة – رحمه الله– الكثير من أهل العلم ومن أشهرهم:

١- البهاء المقدسي: وهو الفقيه الزاهد، بهاء الدين، أبو مُحَمَّد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، بن منصور المقدسي، ولد سنة (٥٥٦هـ)، ويقال سنة (٥٥٥هـ)، سمع من: أبي عبد الله بن أبي الصقر وغيره، ويقال: إنه قد تفقه ببغداد على ابن المنّي، وبدمشق على الإمام موفق الدين، ولازمه وعلق عنه الفقه واللغة، وله مصنفات في الفقه والحديث والرقائق، ومن مصنفاته: شرح العمدة، توفي – رحمه الله– في السابع من ذي الحجة سنة (٦٢٤هـ).[٣]

٢- القاضي الحوبي شمس الدين: وهو أحمد بن خليل، بن سعادة بن جعفر، الحوبي قاضي القضاة بدمشق، وكان – رحمه الله –حسن الأخلاق جميل المعاشرة، عالما بفنون كثيرة من الأصول والفروع، ولي القضاء بعد رفيع الدين عبد العزيز بن عبد الواحد بن عبد الهادي الحنبلي، مع تدريس العادلية، وتوفي – رحمه الله تعالى – يوم السبت بعد الظهر في السابع من شعبان سنة (٦٣٧هـ).[٤]

---

(١) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي:(٧/ ٥٠و ٥١)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/١١١و ١٢٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي:(١٣/ ٣٤١)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/١٧٥ و١٧٩).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٣٥٩و٣٦٠و٣٦١).

(٤) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير:(١٣/ ١٥٣و١٥٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣- ضياء الدين المقدسي: وهو الحافظ الكبير، الإمام أبو عبد الله السعدي، مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، المقدسي، الصالحي، ولد في خامس جمادى الآخرة سنة (٥٦٩ هـ)، كان – رحمه الله – ثقةً، ورعًا، تقيًا، زاهدًا، محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله، سمع من مشايخ عدة منهم: أبي المجد البانياسي، والخضر بن هبة الله بن طاووس، وابن الجوزي، وابن المعطوش، كان عالمًا بالحديث وأحوال الرجال، وله مجموعات وتخريجات، وله مصنفات كثيرة منها: الأحكام ثلاث مجلدات، فضائل الأعمال مجلد، الأحاديث المختارة تسعين جزءا، توفي – رحمه الله– في يوم الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٦٤٣هـ).[١]

المطلب الثالث: مصنفاته، ووفاته.

أولاً: مصنفاته:

كان للإمام ابن قدامة – رحمه الله– ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم، والفنون، وكان يلقب بصاحب التصانيف، لكثرة تصانيفه الحسنة في المذهب فروعًا وأصولاً، وكان إمامًا في التفسير والحديث، واللغة، وأصول الدين، والفقه وأصوله، والفضائل والزهد، والرقائق، وكانت تصانيفه في غاية الحسن أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مفعمة بالأحاديث والآثار، والأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى– وأئمة الحديث، وكان – رحمه الله – كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل[٢]، وقد ذكر خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام بعض مصنفات الإمام ابن قدامة – رحمه الله– مع الإشارة إلى ما هو مطبوع أو مخطوط[٣]، ومنها:

١- المغني.

٢- روضة الناظر.

---

(١) ينظر: فوات الوفيات، لصلاح الدين: (٣/٤٢٦ و٤٢٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي:(١٤/ ٤٧٢)..

(٢) ينظر: مرآة الزمان، لابن الجوزي:(٢٢/ ٢٦٥و٢٦٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٢٢/ ١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي: (٤/ ٦٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣- المقنع.

٤- ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف.

٥- ذم التأويل.

٦- ذمّ الموسوسين.

٧- لمعة الاعتقاد.

٨- كتاب التوابين.

٩- الكافي.

١٠- العمدة.

١١- فضائل الصحابة.

١٢- التبيين في أنساب القرشيين.

ثانيًا: وفاته:

توفي الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله تعالى– في منزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ)، وله ثمانون سنة، وصلى عليه من الغد، وحمل إلى سفح جبل قاسيون فدفن به، وكان له جمع عظيم في جنازته.[١]

(١) ينظر: مرآة الزمان، لابن الجوزي:(٢٢/ ٢٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (٣/ ٢٩٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري: (٦/ ٢٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الحنابلة في كتاب المغني لابن قدامة في كتاب الصلح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موت الموقوف أثناء مدة الصلح. [١]

قال ابن قدامة – رحمه الله –:(فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين). [٢]

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإجارة لابد أن تكون في مدة معلومة [٣]**، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله – فيما لو مات الموقوف عليه في أثناء مدة الصلح فهل يصح لمن انتقل إليه، فسخ الصلح بما بقي من المدة أو لا؟ على قولين:**

(١) الصلح في اللغة: من الصلاح ضد الفساد و(الصلح، بالضم)، تصالح القوم بينهما، تقول هذا يصلح لك أي هو من بابتك، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة خلاف المخاصمة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ص ل ح): (ص: ١٧٨).
اما في الاصطلاح: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، ينظر: انيس الفقهاء، للقونوي: (ص: ٩١)، التعريفات الفقهية، للبركتي. (ص: ١٣٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٨٢/٧)، اللباب في شرح الكتاب، للميداني: (٨٨/٢)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب: (١٥٨/٢)، البيان، للعمراني: (٧/ ٣٠٤)، المغني، لابن قدامة: (٣٧٠/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: يجوز له فسخ الصلح، وهو الوجه الأول عند الحنابلة [١]، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والأصح عند المالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب الإمامية[٥]، رحمهم الله.

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ– قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[٦] ".

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف يقتضي فسخ الصلح؛ لأن عقود الانسان كلها تبطل بموته إلا ما دل عليه دليل، ولا دليل هنا. [٧]

ثانيًا: من المعقول:

١ – لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ وذلك لأنها تنتقل بالموت إلى الوارث وهذا لا يجوز. [٨]

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين: (٥/ ٢٠).

(٢) ينظر: التجريد، للقدوري: (٧/ ٣٥٩٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٩/ ١٤٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي: (٢/ ٤٠١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب:(٥/ ٤٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: (٧/ ٥٢٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (٨/ ١١٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي:(٦/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي: (٤/١٥٨)، منهاج الصالحين، وحيد الخراساني:(١٢٧/٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١، (٣/ ١٢٥٥).

(٧) ينظر: التجريد، للقدوري: (٧/ ٣٥٩٦).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٩/ ١٤٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- إذا مات الموقوف عليه بعد الإجارة، وقبل انقضاء مدتها انفسخت في الباقي من المدة؛ لإنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيها.(١)

٣- لأن المنافع بعد موته تكون لغيره، ولا ولاية له عليه، ولا نيابة عنه، فلا يمكنه التصرف فيها.(٢)

٤- لأن منافع الوقف تبطل بعد موت الموقوف عليه، فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية.(٣)

٥- لأن الحق انتقل إلى غيره، وليس له التصرف فيه إلا في زمن استحقاقه ولهذا لا يملك نقلها، ولا اتلافها.(٤)

القول الثاني: لا يجوز له فسخ الصلح، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة(٥)، وقول ابن شاس(٦) من المالكية(٧)، وقول عند الشافعية(٨)، رحمهم الله.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٥/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي:(٦/ ١٧٨). المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي: (٦/ ١٨٠).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني: (٧/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي: (١٥٨ / ٤).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين: (٥/ ٢٠).

(٦) ابن شاس: الشيخ، الامام، العلامة، جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، شيخ المالكية، (ت:٦١٦هـ)، حدث عنه: الحافظ المنذري، وكان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، وصنف في الإمام مالك- رحمه الله- كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٣/ ٦١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٢/ ٩٨، ٩٩).

(٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٥/ ٤٣٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: (٧/ ٥٢٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (٨/ ١١٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي: (٦/ ١٧٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

استدلوا من المعقول:

١- لأنه لازم، فلا يتأثر بموْت العائد، كما لو أجر ملكه. (١)

٢- لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم يبطل الصلح بموته، كما لو أجر ملكه الطلق. (٢)

٣- لأنها انعقدت على اللزوم، فلا يتضمن طريان الموت انفساخها، وذلك كما لو أجر المالك داره المملوكة، ثم مات في أثناء المدّة، فالملك ينتقل إلى الوارث في الرقبة، ولكن لا تنفسخ الإجارة. (٣)

٤- لأنه أجر عينًا ملك عقد الإجارة عليها، فلا تنفسخ بموته، كما لو أجر عينًا يملكها مدة، ثم مات قبل انقضاء المدة. (٤)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله– وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقول: يجوز له فسخ الصلح، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها؛ ولأن عقد الصلح عقد يقصد به المنفعة حال حياة الموقوف عليه، لذا يجب أن لا يبقى بعد موته(٥)، والله أعلم.

المطلب الثاني: دفع المرأة عوضًا للمدعي ليكف عن الدعوى.

قال ابن قدامة – رحمه الله–: (ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراما، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز، وإن دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف عنها، ففيه وجهان).(٦)

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي:(٦/ ١٧٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٥/ ٣٤٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: (ص: ٤١٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (٨/ ١١٥).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني: (٧/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري: (٧/ ٣٥٩٧).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين[١]، ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراما، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله تعالى– فيما إذا دفعت المرأة إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف عنها، فهل يجوز ذلك أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها أن تدفع إليه عوضًا، وهو الوجه الأول عند الحنابلة[٢]، وقال الشافعية: الصلح على الإنكار باطل [٣]، وإليه ذهب الإمامية[٤]، رحمهم الله.

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز أكل اموال الناس بالباطل، والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل.[٦]

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة – ﷺ– قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".[٧]

(١) ينظر: الإقناع، لابن القطان: (١/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٣٦).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٣/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: تحرير الأحكام، للحلي: (٥ / ٩)، جامع المقاصد، للكركي: (٧ / ٤٤٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨.

(٦) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي: (١/ ٢٨٩).

(٧) صحيح ابن حبان، كتاب الصلح، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، رقم الحديث: ٥٠٩١، (١١/ ٤٨٨). قال عنه الترمذي: حديث صحيح. ينظر: نصب الراية، للزيلعي: (٤/ ١١٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف، أن الصلح على الإنكار باطل؛ لأن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه، وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له. (١)

ثالثاً: من المعقول:

١- لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين، وهذه لا يمين عليها، ويكون في حق المدعي بأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها. (٢)

٢- لأن الزوج لا يأخذ عوضاً عن الزوجية في غير الخلع. (٣)

٣- لأنه صلح يحل حراما؛ ولأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها لا يجوز بعوض أو بغيره. (٤)

٤- لأن الدفع في الإنكار إنما يكون لأجل افتداء اليمين، وقطع الخصومة، ولا يمين عليها. (٥)

القول الثاني: يجوز لها أن تدفع إليه عوضًا، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة (٦)، وإليه ذهب الحنفية(٧)، والمالكية (٨)، رحمهم الله.

استدلوا بما يأتي:

أولاً من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾. (٩)

---

(١) ينظر: فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي:(٤/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٣٦).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ١١٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ٢٦١).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٣٦).

(٧) ينظر: مختصر، القدوري: (ص: ١٢١و١٢٢)، بداية المبتدي، للمرغيناني: (ص: ١٧٦).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي: (١٤/ ٢٦٦)، شرح التلقين، للمازري: (٢/ ١٠٦١)، الذخيرة، للقرافي: (٥/ ٣٥٢).

(٩) سورة النساء، من الآية:١٢٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الصلح على الإنكار؛ لأن فيه قطعًا للخصومة وداعيًا إلى التواصل والألفة. (١)

ثانياً من السنة:

عن أبي هريرة – ﷺ– قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا". (٢)

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف أن الأصل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام، ويدخل فيه جميع أنواع الصلح، والصلح خير، لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم. (٣)

ثالثاً من المعقول:

١- لإنه أمكن تصحيحه على وجه الخلع، ويكون في حق المرأة لدفع الخصومة، ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلا. (٤)

٢- لأن المال أعد للمصالح، ومن مصلحة الأنسان أن يبذله لكي يدفع به ضررًا عن نفسه. (٥)

٣- لأنه يجوز بذل المال بغير حق في فداء الأسارى، والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك هاهنا، لدرء الخصومة؛ ولإنه قاطع للمطالبة فيكون مع الإنكار كالإبراء. (٦)

(١) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين الحنبلي: (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: تخريجه صفحة ١٩.

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (ص: ٩٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي: (٣/ ٧).

(٥) ينظر: شرح التلقين، للمازري: (٢/ ١٠٦١).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (٥/ ٣٥٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤- لأنه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها.[١]

٥- لأنها تدفع شره عن نفسها، ويأخذ العوض عن حقه فيها، كعوض الخلع.[٢]

٦- لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع لأجل الحاجة إلى افتداء المرأة نفسها.[٣]

مناقشة الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}[٤]، والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأن من ادعى على غيره دارا في يده، وأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه عنها بعوض. فقد ابتاع ماله بماله، وهذا لا يجوز[٥]، وبما روي: "أن النبي – ﷺ – قال لبلال بن الحارث[٦]: يا بلال، اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"[٧]، وهذا المدعي لا يخلو: إما أن يكون كاذب، أو صادق فإن كان كاذب فهذا الصلح يحل له ما هو حرام عليه، وإن كان صادق، فإنه يستحق جميع ما يدعيه، فإذا أخذ بعضه بالصلح، فالصلح يحرم عليه الباقي الذي كان حلالا له، فوجب أن لا يجوز؛ ولأن البيع لا يجوز مع الإنكار، فكذلك الصلح.[٨] إلا أن أصحاب القول الثاني قالوا: يجوز للمرأة

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ٢٦٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨.

(٥) ينظر: البيان، للعمراني: (٦/ ٢٤٧).

(٦) بلال بن الحارث: أبو عبد الرحمن، بلال بن الحارث بن عكم بن سعد ابن قرة بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور، ويقال بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد، المزني، صاحب رسول الله-ﷺ-كان ينزل جبل مزينة المعروف بالأجرد، ويتردد إلى المدينة، وحديثه في السنن، روى عنه: ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص الليثي، عاش ثمانين سنة، وتوفي سنة (٦٠ هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: (١٠/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي: (٢/ ٤٧٩).

(٧) ينظر: تخريجه في صفحة ١٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٦٩و ٣٧٠)، البيان، للعمراني: (٦/ ٢٤٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أن تدفع عوضًا للمدعي ليكف عن دعواه؛ لأن الصلح على الإنكار هو بذل مال للكف عن دعوى المدين، والتحصن من ضرره وأذاه، وقد احتجوا على أصحاب الشافعي– رحمه الله– بأن المعاوضة في الصلح على الإنكار أن يسلم لهم أنها لا تنصرف إلى معاوضة مال بمال، فإنها تنصرف إلى شراء يمين ودفع خصام، ومن المصلحة للإنسان أن يفتدي بماله من ضرر يلحقه،

ولهذا افتدى عثمان وحذيفة بن اليمان – ﷺ – من يمين وجبت عليهما، وما ذلك إلا لأن المال أعد للمصالح، ومن المصالح للإنسان بذله في أن يدفع عن نفسه ضررًا به [١]، وكذلك استدل اصحاب القول الثاني بما روي عن رسول الله– ﷺ– قوله: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"؛ لأن من ادعى عليه بمال فأنكره فوجب عليه اليمين فافتدى منها بمال جاز ذلك ، وهو مروي عن عثمان وابن مسعود، ولا مخالف لهما، وهذا صلح على الإنكار؛ لأن المدعي عليه لا يخلو أما أن يكون محقًا في إنكاره أو مبطلاً فإن كان مبطلًا فقد أحسن إذ لم يحلف على باطل ودفع الحق، وإن كان محقًا فقد دفع عن نفسه شر المدعي، ونزَّه نفسه عن اليمين التي تثقل على أهل المروءات والدين [٢].

الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وأدلتهم، ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني الذي يقول: يجوز للمرأة أن تدفع إليه عوضًا، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها؛ ولأن المدعي يأخذ العوض عن حقه من النكاح، فجاز كعوض الخلع والمرأة تبذله لقطع خصومته وإزالة شره [٣]، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح التلقين، للمازري: (٢/ ١٠٦١و ١٠٦٢).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب:(ص: ١١٩٢)، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (١٤/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٣٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٤/ ٢٦٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: سقوط حد القذف. [١]

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال، على أن لا يرفعه إلى السلطان، لم يصح الصلح لذلك، ولم يجز له أخذ العوض، وإن صالحه عن حد القذف، لم يصح الصلح؛ لأنه إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنى والسرقة، وإن كان حقا له، لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال، وهل يسقط الحد بالصلح؟ فيه وجهان). [٢]

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على أن حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة من حقوق الله تعالى [٣]**، ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال، على أن لا يرفعه إلى السلطان، لم يصح الصلح، ولم يجز له أخذ العوض، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله – في حد القذف هل هو حق لله تعالى، أو حقًا لآدمي، وهل يسقط الحد بالصلح أو لا؟ على ثلاثة أقوال:**

---

(١) الحد: في اللغة: المنع، والفصل بين الشيئين. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (٣/ ١٤٠).

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا، والحدود ستة، حد الزنا، وحد شرب الخمر، والسكر، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: (ص: ٧٧).

القذف: في اللغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، وهو رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور:(٩/ ٢٧٧).

وفي الاصطلاح: الرمي بوطء حرام، في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي: (ص: ٢٣٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري: (ص: ٤٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (٨/ ٨٢ و٩١)، المهذب، للشيرازي: (٣/ ٤٤٩)، المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (١/ ٤٩٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: حد القذف إن كان حقا لله تعالى، لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه كحد الزنى، والسرقة، وهو الوجه الأول عند الحنابلة[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والظاهرية[٣] والإمامية[٤]، رحمهم الله.

استدلوا من المعقول:

١- لأن حد القذف إنما يجب بنسبته إلى الزنا، وحرمة الزنا لله تعالى، فكذلك الحد الذي وجب بنسبته إليه.[٥]

٢- أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تعالى على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم... وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله – عز شأنه – على الخلوص كسائر الحدود.[٦]

وإن قيل: إذا كان حد القذف حقًا لله تعالى على الخلوص، لماذا شرط الشرع فيه الدعوى من المقذوف؟

يرد عليهم: إنما شرط فيه الدعوى، وإن كان حقًا خالص لله تعالى؛ لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهرًا أو غالبًا؛ دفعًا للعار عن نفسه فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما في السرقة.[٧]

٣- لأنه حق الله تعالى جل شأنه، ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى؛ ولأن المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه، وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٣)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٦٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح:(٧/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري: (ص: ٤٣٦)، بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري: (١٢/ ٢٥٦و ٢٥٧).

(٤) ينظر: جامع المقاصد، للكركي: (٧ / ٤٤٢ و٤٤٣)، تحرير الأحكام، للحلي: (٥ / ٩)، قواعد الأحكام، للحلي: (٢ / ١٦٢).

(٥) ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري: (ص: ٤٣٦و ٤٣٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٧/ ٥٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

غير حقه، وكذلك إذا صالح عن حد القذف. [١]

٤- لأن حد القذف، وإن كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا (بخلاف التعزير) حيث يصلح الصلح عنه؛ لأنه حق العبد، وكذلك (القصاص) في النفس وما دونها لأنه أيضا حق العبد. ([٢])

٥- لأن حد القذف إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنى والسرقة، وإن كان حقا له، لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص. ([٣])

٦- لأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال. ([٤])

القول الثاني: حد القذف إن كان حقًا لآدمي يسقط بصلحه، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[٥]، وقول عند المالكية[٦]،وإليه ذهب الشافعية[٧]، وهو رواية عن أبي يوسف [٨]، رحمهم الله.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: (٢/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٣)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٧٣)، الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين:(١٣/ ١٦٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح:(٧/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (١٦/٢٩١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي: (٨/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١١/ ٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: (١٧/ ٢١٤)، البيان، للعمراني:(١٠/ ٤٠٧).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩/ ١٠٩)، بدائع الصنائع، للكاساني:(٧/ ٥٦)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٥/ ٣٢٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [١]عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ –:"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف، على إضافة العرض إلى الآدمي كإضافة الدم، والمال، فوجب أن يكون في مقابلته للمقذوف، كالدم والمال. [٣]

ثانيًا: من المعقول:

١- لأن حق القذف يورث عن المقذوف، وحقوق الله تعالى لا تورث، ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي. [٤]

٢- لأن حد القذف، حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف، لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي، كالقصاص. [٥]

٣- لأنه لا يجب إلا بالمطالبة، ويسقط بالعفو وينتقل إلى الورثة بالموت. [٦]

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال: اسم ابيه مسروح الثقفي، ابو بحر، وقيل: أبو حاتم، ولد في خلافة عمر – ﷺ– فكان اول من ولد في الإسلام بالبصرة (١٤– ٩٦هـ) روى عن: أبيه وعن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمرو بن الاسود– ﷺ– روى عنه: مُحَمَّد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وأبو بشر، وقتادة، وآخرون، وكان ثقة، له أحاديث ورواية. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤/ ٤١١و٤١٢و٤١٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٦/ ١٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: ١٦٧٩، (٣/ ١٣٠٦).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني:(١٠/ ٤٠٧)، المجموع، للنووي: (١٧/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (٢٩١/١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي: (٨/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني:(١٠/ ٤٠٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي:(١١/ ١٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الثالث: حد القذف هو حق مشترك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فإن كان من حقوق الله لا يجوز العفو عنه بعد بلوغه إلى الإمام، إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، وإن كان من حقوق الآدميين جاز العفو عنه، وهو قول الإمام مالك [١]، رحمه الله.

ولم أقف لهم على دليل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى– وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقول: حد القذف إن كان حقا لله تعالى، لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه كحد الزنى، والسرقة، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها؛ ولأنه حق لله تعالى جل شأنه، ولا يجوز الصلح على حقوق الله تعالى، وأن المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه، وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه، وكذلك إذا صالح عن حد القذف [٢]، والله أعلم.

المطلب الرابع: قسمة عرصة [٣] الحائط.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (وأما إن طلب قسمها عرضا، وهو أن يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول، نظرنا فإن كانت العرصة لا تتسع لحائطين، لم يجبر الممتنع من قسمها، واختار ابن عقيل أنه يجبر، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنها عرصة، فأجبر على قسمها، كعرصة الدار)[٤]، (ولنا أن في قسمها ضررا، فلم يجبر الممتنع من قسمها عليه، كالدار الصغيرة وما ذكروه ينتقض بذلك، وإن كانت

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: (١٦/ ٢٩٠ و٢٩١)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: (٢/ ١٣٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٦/ ٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: (٢/ ٣٩٦).

(٣) العرصة: في اللغة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه، وجمعها عراصا وعرصات، وعرصة الدار وسطها، وسميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها. ينظر: لسان العرب، لابن منظور:(٧/٥٢و ٥٣).

اما في الاصطلاح: هي وسط الدار وساحتها، وفي عرفنا الماضي الدير، وفي عرفنا الحالي الطرمة. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي:(ص: ١٤٥).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تتسع لحائطين، بحيث يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه حائطا، ففي إجبار الممتنع وجهان)[١].

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على جواز قسمة عرصة الحائط، إذا كانت بينهما، واتفقا على قسمها طولا؛ لأنها ملكهما، ولا تخرج عنهما، [٢] أما إن طلب قسمها عرضا، وهو أن يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول، نظرنا فإن كانت العرصة لا تتسع لحائطين، لم يجبر الممتنع من قسمها، لكنهم اختلفوا – رحمهم الله – فيما لو كانت العرصة تتسع لحائطين، بحيث يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه حائطا، فهل يجبر الممتنع على القسمة أو لا [٣]؟ على قولين:

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف المواق: (٧/ ١١٥)، الحاوي الكبير للماوردي:(٦/ ٣٩٦)، المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٨)، المبسوط، للطوسي: (٢ / ٣٠١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: يجبر الممتنع على القسمة، وهو الوجه الأول عند الحنابلة [١] قاله أبو الخطاب [٢]، وقول عند الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، وقول أبي علي بن أبي هريرة[٥] من الشافعية [٦]،وإليه ذهب الظاهرية[٧]، والصحيح عند الإمامية[٨]، رحمهم الله.

استدلوا من المعقول:

١ – لأن القرعة تدخل في القسمة، وذلك لتمييز ما اشتبه الانتفاع به ، والأنفع لكل واحد منهما أن يأخذ ما يليه، فلم يكن لدخول القرعة وجه. [٩]

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٨/ ٢٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (١١/ ٣٣٨).

(٢) أبو الخطاب: الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء:(٤٣٢–٥١٠ هـ)، كان بارعا بالتصنيف، وشهد له الكثير بالعلم والفقه، أخذ العلم عن ابي مُحَمَّد الجوهري، وأبي علي مُحَمَّد بن الحسين الجازري، وأبي طالب العشاري، وجماعة، ومن مصنفاته: الهداية، ورؤوس المسائل: ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(١٩/ ٣٤٨،٣٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين:(٤/ ٣٣٤)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين مُحَمَّد: (٨/ ١٨٠).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (ص: ١٢٠١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٥/ ١٥٠).

(٥) ابو علي بن ابي هريرة: الإمام، القاضي، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي، من أصحاب الوجوه، إليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي، (ت: ٣٤٥ هـ)، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، اشتهر في الآفاق، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٥/ ٤٣٠)، وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٢/ ٧٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩٦)، المهذب، للشيرازي: (٣/ ٤٠٧)، بحر المذهب، للروياني: (٥/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم:(٦/ ٤٢٢).

(٨) ينظر: المبسوط، للطوسي: (٢ / ٣٠١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩٦)، بحر المذهب، للروياني: (٥/ ٤٢٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- لأنها قسمة لا ضرر فيها، فأشبهت قسمة الطول في كمال العرض، ويخالف القسمة التي فيها الرد؛ لأن دخول الرد فيها يجعلها بيعا، والبيع لا يجبر عليه من امتنع منه. (١)

٣- لأن في القسمة كل واحد منهما يحصل له ما يندفع به حاجته فأشبه عرصة الدار التي يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه دارا. (٢)

٤- لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً. (٣)

٥- لأنها قسمة ليس فيها إضرار بأي منهما، إلا أنه إذا قسم قسمة العرض أجبر كل واحد منهما على أخذ ما يليه، أما القسمة التي فيها الرد فلا يدخلها القرعة بلا خلاف؛ لأنها بيع والبيع لا يجبر عليه. (٤)

(١) ينظر: البيان، للعمراني: (١٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٤/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للطوسي: (٢ / ٣٠١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الثاني: لا يجبر الممتنع على القسمة، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة[١] ذكره القاضي ابو يعلى[٢]، وقول عند الحنفية[٣]، ورواية عن المالكية[٤]، وقول ابي إسحاق المروزي[٥] من الشافعية[٦]، وقول عند الإمامية[٧]، رحمهم الله.

استدلوا من المعقول:

١- لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر، فيفوت بذلك المنفعة المرادة من القسمة.[٨]

٢- لأن قسمة الإجبار ما دخلتها القرعة، ودخول القرعة في هذه القسمة مضر، وكذلك؛ لأنه إذا أقرع بينهما ربما صار مال كل واحد منهما إلى ناحية ملك الآخر، ولا ينتفع بها.[٩]

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣٨٩)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (٨/ ٢٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (١١/ ٣٣٨).

(٢) القاضي أبو يعلى: العلامة شيخ الحنابلة، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد البغدادي، ابن الفراء، الحنبلي: (٣٨٠-٤٥٨هـ)، كان على معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، أخذ عن عبد الرحمن بن أبي نصر، وغيره صاحب التعليقة الكبرى، أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي:(١٨/٨٩).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين:(٤/ ٣٣٤)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين مُحَمَّد: (٨/ ١٨٠).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: (ص: ١٢٠١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (٥/ ١٥٠).

(٥) بو إسحاق: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد الأئمة من فقهاء الشافعية، وشيخهم:(ت:٣٤٠هـ)، أخذ الفقه عن: أَبِي العباس بن سريج، شرح المذهب ولخَصه، وصنف كتبا كثيرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج وانتقل فِي آخر عمره إلى مصر، فأدركه أجله بِهَا ودفن عند قبر الشافعي، وإليه ينسب درب المروزي الذي في قطيعة الربيع. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي:(٦/٤٩٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي:(٧/٧٣٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩٦)، المهذب، للشيرازي: (٣/ ٤٠٧)، بحر المذهب، للروياني: (٥/ ٤٢٩).

(٧) ينظر: المبسوط، للطوسي: (٢ / ٣٠١).

(٨) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي: (١٠/ ٩٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩٦)، المهذب، للشيرازي: (٣/ ٤٠٧)، البيان، للعمراني: (١٣/ ١٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣- لأنه قد يحصل لكل واحد منهما بالقرعة ما يلي صاحبه، فلا ينتفع كل منهما بشيء مما صار إليه، وعادت بالضرر عليه، والقسمة إذا عادت بضرر على الشريكين لم يدخلها الإجبار.(١)

٤- لأن الحائط إن كان مبنيا لم يتمكن من قسمته عرضا في تمام طوله بدون نقضه لينفصل أحدهما من الآخر، وذلك لا يجوز الإجبار عليه.(٢)

٥- لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدة، والنفع فيها مختلف فلا يجوز إجبار واحد منهما على ترك انتفاعه بمكان منه كما لو كانا دارين أو عضادتين متلاصقتين، وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد .(٣)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقول: يجبر الممتنع على القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ–: "لا ضرر ولا ضرار"(٤)؛ ولأنه ملك مشترك بينهما ويمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم فأجبر على القسمة بالعرض كما لو أرادا أن يقسماها طولاً(٥)، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/ ٣٩٦)، بحر المذهب، للروياني: (٥/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (١٥/ ١٩٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (١٥/ ١٩٨و١٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤١، (٢/ ٧٨٤)، وقال عنه ابن الصلاح: حسن، وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. ينظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: (٢/ ٤٣٨).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي: (٣/ ٤٠٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله، وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على كتابة هذه البحث فقد توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن دراسة المسائل الفقيه دراسة مقارنة بين المذاهب توسع من مدارك طالب العلم.

٢- أن أكثر الأدلة التي استدل بها الإمام ابن قدامة في كتابه المغني هي أدلة عقلية، وذلك لأن أغلب الخلافات الفقهية حصلت في دقائق الأمور.

٣- اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة موت الموقوف أثناء مدة الصلح على قولين، وكان القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز فسخ الصلح.

٤- اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة دفع المرأة عوضًا للمدعي ليكف عن الدعوى على قولين، وكان القول الراجح هو القول الثاني، القائل يجوز للمرأة أن تدفع عوضًا للمدعي ليكف عن الدعوى؛ لأنها تدفع عن نفسها شر المدعي.

٥- اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة سقوط حد القذف على ثلاثة أقوال، وكان القول الراجح هو القول الأول، القائل حد القذف إن كان حقًا لله تعالى لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه كحد الزنا والسرقة.

٦- أختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة قسمة عرصة الحائط على قولين، وكان القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز قسمة عرصة الحائط ويجبر الممتنع على القسمة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي طلاب العلم الشرعي بضرورة تكملة دراسة الأوجه الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى؛ لأنه كتاب بليغ في المذهب الحنبلي، وقد عظم النفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١١- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٧- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٨- التجريد للقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د مُحَمَّد أحمد سراج، أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٩- تحرير الأحكام، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، إشراف: جعفر السبحاني، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠.

٢٠- التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢١- التلقين في الفقة المالكي، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٢- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.

٢٤- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٨- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، (ت:٩٦٥هـ)، منشورات جامعة النجف الدينية.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٤- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، المحقق، محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٨- شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٩- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٠- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، أ. د. سائد بكداش، د. مُحَمَّد عبيد الله خان، د. زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤٢- صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، المحقق: مُحَمَّد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٣ م.

٤٣- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٥- العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن مُحَمَّد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٧- فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- فوات الوفيات، مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٥٠- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين مُحَمَّد بن (مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٥١- قواعد الاحكام، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٤- الكتاب: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٥٧- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٨- لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ،١٤١٤ هـ.

٥٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى: ٧٧٦ هـ)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٦٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦١- المبسوط، أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧.

٦٢- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٣- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح – القاهرة.

٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٦- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٦٩- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد بركات، كامل مُحَمَّد الخراط، عمار ريحاوي، مُحَمَّد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، مُحَمَّد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، مُحَمَّد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٠- المطلع على ألفاظ المقنع، مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧١- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٢- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة.

٧٣- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٥- منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٠.

٧٦- المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين احمد العسكري الحنبلي (ت:٩١٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الله العميريني، مكتبة أهل الأثر، دار أسفار، الكويت، الطبعة: الأولى،١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٨٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٨٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٨٤- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، والدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء١–٣، ١٩٠٠، الجزء: ٤، الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥، الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦، الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧، الطبعة: ١، ١٩٩٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.10